

معاني الأذكار - حصن المسلم (91) مسألة عقد الذكر بالأصابع وعد الذكر بآلة وغيره ...

خالد السبت

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. ايها الاحبة حديثنا في هذه الليلة عن مسألة من المسائل المتعلقة بالذكر - [00:00:18](#)

وذلك ما يتصل بعقد الذكر بالأصابع وكذا ايضا عده بالة كالسبحة او غير ذلك مما يتخذ للعد. العلماء يتفقون على ان عقد الذكر بالأصابع انه هو السنة وانه هو الافضل والاكمل - [00:00:38](#)

والمشروع ويدل على ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه فدل هذا على عقد التسبيح والعقد يكون بالأصابع ودل على ان هذا العقد - [00:01:03](#)

يكون باليمين. بمعنى اننا حينما نعد الذكر فاننا نستعمل اليد اليمنى لهذا الغرض لان اليد اليمنى انما تكون للامور التي تكون كريمة شريفة فيأكل الإنسان بيمينه ويشرب بيمينه ويأخذ بيمينه ويعطي بيمينه - [00:01:24](#)

ويصافح الناس بيمينه والشمال تكون للخلاء وما الى ذلك فهنا اذا التسبيح يكون باليد اليمنى ولا تستعمل اليد اليسرى للتسبيح بهذا نعلم ان ما يفعله بعضنا حيث يعقدون التسبيح او الذكر بالأصابع العشرة - [00:01:49](#)

يعني باليدين اليمين والشمال ان هذا خلاف السنة فنقتصر على اليد اليمنى. وفي حديث يسيرة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقدیس والتلهيل - [00:02:13](#)

ان يعقدن بالانامل. لاحظ يعقدن بالانامل وعلل هذا بقوله فانهن مستنطقات. فالفاء هذه تدل على التعليل. لماذا يعقد بالانامل فانهن مستنطقات. فدل ذلك من جهة على ان عقد الذكر بالانامل انه مأمور به. يعني الحديث الاول - [00:02:34](#)

دل على فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يعقد ذلك بيمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث امر يعني ذاك من فعله وهذا من امره فامر بهذا فدل على ان - [00:03:03](#)

المشروع في حق المكلف والمشروع هو ما طلبه الشارع اما وجوبا او ندبا فهنا امرهن ان يعقدن بالانامل وعلل هذا بقوله فانهن مستنطقات بمعنى انها تشهد وتنطق وتخبر عن هذا - [00:03:21](#)

العمل الذي زاوله المكلف بها لان جوارح الانسان تشهد عليه تشهد على ما عمل من خير وشر فانهن مستنطقات هناك في المعاصي اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم - [00:03:42](#)

هنا في العمل الصالح في الذكر فانهن مستنطقات. مستنطقات هذا العقد بالانامل الانامل ما هي الانامل هذه رؤوس الاصابع التي ركبت عليها الاظفار يقال لها انامل جمع انملة واعقدن بالانامل - [00:04:07](#)

هذا يحتمل ان يكون العقد بنفس الانامل كما يعقد العدد عند العرب فان الاعداد لها رموز عند العرب كل هيئة من هذه الهيئات تعني عددا معيناً فيحتمل ان يكون العقد بالانامل هكذا برؤوس الاصابع مع الابهام - [00:04:30](#)

يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله فيضم الاصبع الاولى ثم يقول

سبحان الله مثلا ويضم الثانية ثم يقول سبحان الله ويضم - [00:04:51](#)

الثالثة وهكذا. هذا كله يقال له عقد ويحتمل ان يكون ذلك باعتبار انه يضع الابهام على كل مفصل فهذه الاصابع كل اصبع من هذه

الاصابع الاربعة فيه ثلاثة مفاصل كما ترون سوى الابهام - [00:05:09](#)

ففيه مفصلا يحتمل ان يكون العقد بان يضع الابهام على كل مفصل في كل اصبع. وبهذا يكون قد جاء باربعة عشر يزيد واحدة يكون

خمسناش في كل يد فاذا فعل ذلك مرتين - [00:05:35](#)

فهذه ثلاثون بحيث من يخطئ في العدد يمكن ان يفعل هذا ويمكن ان يسهل على نفسه اكثر فيقول في رأس الاولى سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا او يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر - [00:05:53](#)

برأسها ثم يقول في المفصل الاوسط سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثم يقول في المفصل الادنى سبحان الله والحمد لله والله اكبر

فاذا فعل ذلك في اليد الواحدة بهذه - [00:06:13](#)

الطريقة يكون قد قالها كم مرة فاذا اعادها ثانية كن قالها خمس عشرة مرة فاذا اعادها ثانية فذلك ثلاثون فيكمل هذا في اصبع واحدة

سبحان الله والحمد لله والله اكبر - [00:06:32](#)

سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر. فتلك ثلاث وثلاثون ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى

اخره كثير من الناس يقول نحن نخطئ في العدد ما يضبط العدد - [00:06:52](#)

نقول بهذه الطريقة ما تحتاج الا مرتين تعقد فيها الذكر بعد الصلاة فاذا هذه ثلاثة احتمالات ان نضع الابهام على رأس الاصبع الاحتمال

الثاني ان يكون بعقد الاصبع باجمعه نظم الاصبع - [00:07:05](#)

يكون كل واحد مرة الاحتمال الثالث في كل واحد ثلاث مرات في كل مفصل منه وهذا اسهل في العدد لكن هذه الدالة التي سمعنا هي

تدل على المشروعية فهل يجوز ان يحسب بالة كالسبحة مثلا؟ هل يجوز ان يحسب - [00:07:25](#)

بهذه الالة التي استحدثت الان ذات ارقام فيضغط فتحسب له تلقائيا فيعرف الارقام او لا من اهل العلم من رخص في هذا قال اذا

احتاج اليه ما يضبط العدد بعضهم رخص فيه - [00:07:47](#)

ما شددوا في هذا وآآ ذهب الى هذا جماعة من المتقدمين والمتأخرين وشيخ الاسلام رحمه الله يقول عن ذلك يعني استخدام الخرز

او المسبحة او نحو ذلك يقول من الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه. واذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه - [00:08:05](#)

واما اتخاذه من غير حاجة او اظهاره للناس اظهاره للناس مثل تعليقه في العنق او جعله كالسوار في اليد او نحو ذلك فهذا اما رياء

للناس او مظنة المروءات ومشابهة المرائين من غير حاجة - [00:08:34](#)

فان كان رياء فهو محرم والثاني اقل احواله الكراهة يعني مشابهة هؤلاء المراعين يقول فان مراعاة الناس في العبادة المختصة

كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من اعظم الذنوب الى اخر ما قال لاحظوا - [00:08:52](#)

هنا انه لم يشدد في هذا في فتاوى اللجنة الدائمة اجابوا عن هذه المسألة وختموا الجواب بقولهم فالخير كل الخير باتباع سنة النبي

صلى الله عليه وسلم وعدم استبدالها بما يحدث ويستجد - [00:09:09](#)

فذكروا ان التسبيح باليد افضل وانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح بها لكنهم لم يجزموا بان

ذلك من قبيل البدع وبعض اهل العلم شدد فيه جدا مثل الشيخ بكر - [00:09:25](#)

ابو زيد رحمه الله فله رسالة مستقلة في هذا ومن عباراته في ذلك يقول ان من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة وانها من شعائر الكفار

من البوذيين والهندوس والنصارى وغيرهم - [00:09:43](#)

وانها تسربت الى المسلمين من معابدهم معابد اولئك يعني على انها يقول على انها من خصوصات معابد الكفرة يعني انها من

خصائصهم في دينهم باعتبار انه لا يجوز التشبه بهم - [00:10:01](#)

فيها يقول وان اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة بدعة ضلالة. يقول بدعة ضلالة فعلى كل حال انا اقول يبقى المكلف مع المشروع ما

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:17](#)

وعن اصحابه نعم لو صح الحديث الذي اطلع فيه النبي صلى الله عليه وسلم على من تسبح بحصى بين يديها او خرج ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ورجع واخبرها انه قال بعدها كلمات - [00:10:34](#)

فان مقتضاه انه اقرها على هذا التسبيح مع ان هذا ليس محل اتفاق انه اقرها اقرها على هالتسبيح بهذه الطريقة لم ينكر هذا الحصى او الخرز ولكن الحديث ضعيف. لو صح - [00:10:52](#)

لقل انه يدل على الجواز باقرار النبي صلى الله عليه وسلم ولكن فعله عليه الصلاة والسلام اكمل وافضل لكن الحديث ضعيف فاذا كان الحديث ضعيفا فانه لا يحتج به في مثل هذا. اذا ماذا نفعل - [00:11:06](#)

نعقد التسبيح باليمين نعقد الذكر باليمين. تخطى انت غير مؤاخذ. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت فهذا وآ حكم هذه المسألة والله اعلم. هنا مسألة اخرى - [00:11:23](#)

قصيرة ايضا وهي ما اذا فات الذكر فهل يشرع قضاؤه او لا الذكر اذا فات انسان فاته شغل نام ما استيقظ الا الظهر فات وقت الذكر عله ان يقول الذكر بعد فواته هذا في اذكار الصباح والمساء مثلا - [00:11:43](#)

هناك اذكار متعلقة بمناسبات معينة. فاته التردد ورأى الاذان لانه كان اعزكم الله في دورة المياه مثلا او كان يصلي تحية المسجد فاذن فهل له ان يقضي او كان يتحدث مع احد او مشغول بالهاتف او غيره. فانقضى الاذان. ولم يردد معه. هل له ان يستدرك ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:12:06](#)

ويردد قضاء او لا رأى الهلال في اول الشهر او ما انتبه ثم مضى اسبوع على ظهور الهلال. نحن في هذه الليلة اسأل الله لنا ولكم القبول ظهر هلال شهر ذي الحجة - [00:12:30](#)

هذه الليلة من الليالي العشر. وهي افضل من ليالي العشر الاواخر من رمضان الا ليلة القدر فعلى كل حال اذا لم يقل ما يقال حينما يرى الهلال من الذكر. فهل له ان يقضيه؟ يقول انا نسيت اول الشهر - [00:12:49](#)

فانقضى مدة من الشهر وصار الهلال بدرا او صار قمرا ما عاد صار هلال انتهى الربع الاول مثلا فهل له ان يقول ذلك قضاء او ليس له ان يقول وهكذا في سائر الاذكار - [00:13:05](#)

الذكر الذي يكون بعد الصلاة انشغل عنه نسيه هل له ان يقضيه بعد ذلك او لا العلماء رحمهم الله منهم من يقول ان من اعتاد على الذكر ولازمه فانه يقضي اذا فاته لعذر. وان ذلك يستحب - [00:13:19](#)

وان ذلك من المداومة على العمل واستدراك ما قد يفرط او يفوت واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل - [00:13:41](#)

هذا في صلاة الليل وليس في الاذكار. فذكر فيه القضاء هؤلاء العلماء استدلووا بهذا قالوا هذا الحزب من ورده اليومي في الصلاة او في قراءة القرآن يقضى من اليوم الثاني - [00:14:01](#)

فيا اذا سائر الاذكار تقضى وذكر بعضهم بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقضون ما فاتهم من الاذكار التي كانوا يفعلونها في اوقات مخصوصة ولا اعلم لذلك شاهدا يعني ذكروا هكذا باطلاق ولا اعلم - [00:14:17](#)

لهذا شيئا معينا خاصا عن احد من الصحابة انه كان يقضي. النووي رحمه الله تكلم على فائدة قضاء الذكر. وان من كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل او نهار او عقب صلاة او - [00:14:35](#)

وفي حالة من الاحوال ففاته يقول يتدارك ويأتي بها اذا تمكن منها ولا يهملها فانه اذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت. واذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها. هذا الكلام النووي رحمه الله - [00:14:51](#)

يرى ان الاذكار تقضى وبعض اهل العلم علق على كلام النووي وقال بان المقصود بذلك الاذكار المتعلقة بالاوقات لا المتعلقة اسباب يعني المتعلقة بالاوقات مثل اذكار الصباح والمساء اما المتعلقة بالاسباب واحد عطش - [00:15:09](#)

فقال الحمد لله فما شتمه فرأيته من الغد قلت له انا ما قلت لك امس يرحمك الله يرحمك الله هذا متعلق الان بسبب فات رؤية الهلال كما قلنا متعلق بسبب فات انتهى الشهر يريد ان يقضي عن الشهر الماضي الان - [00:15:28](#)

هذا ليس بمراد والله تعالى اعلم. هكذا ما يقال عند سماع الرعد مثلا. ما يقال عند المطر. الرعد انتهى الانسان كان مشغولا او نائما
فاخبر انه حصل رعد بعد ما استيقظ بساعات - [00:15:43](#)

فهل له ان يقول ما يقال عند سماع الرعد؟ الجواب لا لانه قد فات سببه كذلك الترديد وراء المؤذن فات السبب فانه ينبغي ان يتابعه
فيما يقول وهكذا ما يقوله بعده اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة فيكون هذا قد فات المحل - [00:15:59](#)

فات السبب هذا مرادهم الذين قالوا ان الاذكار تقضى قالوا يقضى ما كان متعلقا بالاوقات فاته ورده المؤقت في وقت معين فانه
يقضيه كما يقضى الورد من الليل من صلاة او قراءة - [00:16:20](#)

ل القرآن وما عدا ذلك فانه لا يقضى وبعض اهل العلم قال بانه لا يقضى شيء من ذلك لان ما كان متعلقا بوقت فقد وقته الشارع بهذا.
والذي جاء عندنا في - [00:16:38](#)

القضاء هو الصلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هذا في الصلاة وفي صلاة الليل والورد من الليل النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا انه يقضيه في هذا الوقت وقت وقت ما بين - [00:16:55](#)

ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال فيكون يقضيه شفعا اذا كان معتاد ان يصلي احدى عشرة ركعة يصلي اثنتي عشرة ركعة واما ما
عده قالوا لا يقاس عليه لان هذه قضايا تعبدية - [00:17:12](#)

ولا يدخلها القياس لانها غير معللة والقياس مبناه على العلة. فالمقصود ان من اهل العلم من يقول ما كان متعلقا بسبب فانه لا يقضى
كتشميت العاطس اذا فات ترديد وراء الاذان قول اللهم رب هذه الدعوة التامة ما يقال عند رؤية الهلال - [00:17:30](#)

وما كان متعلقا بوقت قالوا يقضى ممن قال بهذا النووي رحمه الله وقالوا يستحب ولا يترك ورده ولم يحتجوا بدليل معين خاص في
هذه المسألة لانه فيما اعلم لا يوجد فيها دليل خاص لكن الذي ورد - [00:17:48](#)

غاية ما هنالك هو في ورده من الليل انه يقضيه كذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة سنة الظهر فصلها بعد العصر
لكن هل يقاس على هذا الاذكار - [00:18:06](#)

هذا يحتمل لكن الجزم به قد لا يخلو من اشكال لان ذلك مبني على القياس والقياس مبناه على العلة وهذه الامور التعبدية العلل فيها
قد تكون تعبدية ومن ثم فلا يقاس - [00:18:18](#)

ولكن هؤلاء قد يقولون بان هذه العلة التعبدية ليست كذلك يعني يقال بانها تعبدية لان هذا مدرك انما يستفتح يومه بالذكر ويختمه
بالذكر فيكون ذكره مفتتحا به اليوم ويختم فيه - [00:18:38](#)

يومه فهذا مدرك فاذا فات قطاه لكن اذا قضاها لم يكن قد قاله في الوقت المحدد له ليكون قد افتتح اليوم بالذكر في اول النهار وانما
قاله في اخر بالنهار - [00:18:59](#)

ومن ثم فان ما يكون مرتبا عليه من حفظه ونحو ذلك. هو لم يقله اصلا. ويبقى الاجر او الذي يمكن ان يقال يرتب عليه اذا قضاها اذا
قيل بانه يقضى فهذا يحتمل على كل حال والجزم في هذا يحتاج الى دليل - [00:19:14](#)

خاص في المسألة ولا اعلم دليلا يفصل النزاع والعلم عند الله عز وجل صلى الله عليه وسلم نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:19:33](#)